الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/TZA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية تنزانيا المتحدة

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.11-14911 070911 140911

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أُعدَّ هذا التقرير الوطني وفقاً لأحكام الفقرة ٥(هـ) من القرار ٢٥١/٦٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦[١] ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المبيَّنة في القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويشمل التقرير الرقعة الجغرافية لجمهورية تنزانيا المتحدة.

٢- وفي إطار صياغة التقرير، نظمت الحكومة[٢] برنامجاً تدريبياً بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل لفائدة الجهات المعنية ذات الصلة لكي تستأنس بمفهوم الاستعراض. وأعدت الجهات المعنية وعممت وناقشت وأقرت مشروع خطة عمل لإعداد التقرير رفقة مصفوفة واقترحت مجالات مواضيعية لإدراجها في التقرير. وبدعم من الأمم المتحدة في إطار منظومتها الواحدة، عقدت الحكومة عدة حلقات عمل استشارية لأغراض جمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان لإدراجها في التقرير الوطني. وينتمي المشاركون إلى المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. واعتمد المشروعَ النهائي للتقرير فريقٌ يضم جميع الجهات المعنية ذات الصلة. وجرى الترويج لعملية الاستعراض الدوري الشامل لزيادة الوعي بها في البلد وضمان المشاركة الجماهيرية. وصدرت بيانات صحفية باللغتين الإنكليزية والسواحلية. وبثت محطات التلفزيون الوطنية برامج بشأن الاستعراض الدوري الشامل للدعوة إلى تقديم مساهمات وإطلاع الجماهير على العملية.

ثانياً – معلومات أساسية عن البلد

ألف – الموقع الجغرافي والسكان

٣- تنزانيا جمهورية متحدة تتألف من تنزانيا القارية وزنجبار[٣]. وتقع جغرافياً في شرق أفريقيا بين خطي الطول ٢٩° و٤١° شرقاً وخطي العرض ١٠° و١٢° جنوباً. وقُدِّر عدد سكان[٤] تنزانيا في عام ٢٠٠٩ بنحو ٧٩٩ ٩١٥ ٤١ نسمة ٥٠,٨ في المائة منهم إناث و٤٩,٢ في المائة ذكور.

باء – النظام السياسي

٤- يتشكل الهيكل السياسي والإداري لجمهورية تنزانيا المتحدة من الحكومة الاتحادية والحكومة الثورية لزنجبار، التي تتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالشؤون غير الاتحادية في زنجبار[٥]. ومنذ عودة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في عام ١٩٩٢، شهدت تنزانيا ٤ انتخابات عامة تنافسية متعددة الأحزاب أُجري آخرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وتتشكل حكومة جمهورية تترانيا المتحدة من الرئيس، وهو رئيس الدولة والحكومة، ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء. ولزنجبار رئيس ونائبان للرئيس ومجلس وزراء مستقل يعنى بالشؤون غير الاتحادية التي تمس الجزيرة[٦]. وثمة أيضاً أعضاء البرلمان[٧] ومجلس النواب[٨] الذين يُنتخَبون بالاقتراع الشعبي المباشر أو يُعيَّنون لولاية مدتها خمس سنوات[٩]. وتجرى الانتخابات البرلمانية بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية. ويقوم في تترانيا نظام لإدارة الحكم المحلي[١٠].

جيم – الاقتصاد

٥- يقوم اقتصاد تترانيا بالدرجة الأولى على الزراعة[١١]. ونما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. ويعزى تباطؤ النمو في عام ٢٠٠٩ إلى آثار الأزمة المالية العالمية وإلى حالة الجفاف في الموسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التي أثرت على الإنتاج الزراعي وتوليد الطاقة الكهرمائية والإنتاج الصناعي، وهي كلها قطاعات لها حصة كبيرة في مجموع الناتج المحلي الإجمالي.

ثالثاً – الإطار المعياري (القانوني) والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تترانيا

ألف – الإطار المعياري

١- دستور جمهورية تترانيا المتحدة لعام ١٩٧٧

٦- إنه المصدر الأول للقانون في جمهورية تترانيا المتحدة. ويسري مفعوله على جزأي الاتحاد فيما يتعلق بالشؤون الاتحادية. وقد أُدخِلت تعديلات مهمة على دستور عام ١٩٧٧ تعكس التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع التترانى من بينها إدراج شرعة الحقوق في عام ١٩٨٤ وإدخال نظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٢. وتدمج شرعة الحقوق الحريات الأساسية وحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول من الجزء الثالث من الدستور[١٢]. كما يفرض الدستور واجبات والتزامات على كل فرد لاحترام حقوق الآخرين والمجتمع. وتنص المادة ٣٠ على إعمال الحقوق الأساسية في المحاكم. ويتضمن الدستور مبادئ توجيهية تخصّ سياسة الدولة مقصدها توجيه الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي في مجال إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية وفي صياغة وسن القوانين فيما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عرضت الحكومة مؤخراً في البرلمان مشروع قانون لإنشاء لجنة لمراجعة الدستور لتنسق عملية المراجعة.

٢- دستور زنجبار لعام ١٩٨٤

٧- هو مصدر أولي من مصادر القانون فيما يتعلق بالشؤون غير الاتحادية في زنجبار. وينص الفصل الثالث منه على شرعة الحقوق على غرار تلك التي نُصَّ عليها في الدستور الاتحادي. وينص البند ٨٠(ألف) من الدستور على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الواردة في شرعة الحقوق دون استفتاء. وينص البند ٢٥(ألف) منه على إجراءات لإعمال الحقوق والواجبات الأساسية في زنجبار.

٨- وعدا الإطار القانوني المنصوص عليه في الدستورين، توجد في ملاحق القانون الوطني[١٣] قوانين أخرى ترمي على وجه التحديد إلى حماية حقوق الإنسان. ويتألف الإطار المعياري الوطني لحماية حقوق الإنسان كذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تنزانيا. ومن بينها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في عام ١٩٦٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في عام ١٩٨٥ واتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام ١٩٩٠ وبروتوكولاها الاختياريان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٧ وبروتوكولها الاختياري. ويشمل القانون الإنساني الدولي المنطبق اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في عام ١٩٤٩[١٤] والبروتوكولين الاختياريين الصادرين في عام ١٩٧٧[١٥] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

باء - نطاق الالتزامات الدولية المحددة كأساس للاستعراض في الفرع ١(ألف) من مرفق القرار ١/٥

٩- تتبع تنزانيا نظاماً ثنائياً يقتضي بموجبه إدماج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية عملية تشريعية. ويجري بالفعل إدماج هذه الأحكام من خلال نصوص تشريعية وسياسات شتى كما هو مبيَّن في الفقرة ٣-١. كما أن المحاكم التنزانية تراعي قضائياً، في الحالات المناسبة، الصكوك الدولية التي صدقت عليها تنزانيا أو انضمت إليها وإن لم تُدرج في القوانين المحلية[١٦].

جيم - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

١- الجهاز التنفيذي

١٠- تتولى الحكومة من خلال الوزارات والإدارات والوكالات مسؤولية تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢- الجهاز التشريعي

١١- يمارس السلطةَ التشريعيةَ البرلمانُ الذي يضطلع بدور رئيسي في كفالة حقوق الإنسان في البلد. ويسعى إلى إنشاء إطار قانوني يفضي إلى حماية حقوق الإنسان بسَنِّ القوانين ومراقبة عمل الحكومة. ويصدق أيضاً على كل المعاهدات التي توقع عليها الحكومة[١٧]. كما يوجد في زنجبار مجلس للنواب يتداول الشؤون غير الاتحادية.

٣- الجهاز القضائي

١٢- تنص المادة ١٠٧(باء) من الدستور على قيام جهاز قضائي مستقل[١٨] له سلطة ومسؤولية إقامة العدل في البلد[١٩]. ووظيفته الأساسية هي إقامة العدل دون خوف أو محاباة. وبمقتضى المادة ٣٠(٤)، تملك المحكمة العليا صلاحية إصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بإعمال الحقوق والواجبات الأساسية. وبالتالي، وفي إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فصَل القضاء في عدد من القضايا المتعلقة بحقوق شتى من قبيل الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز[٢٠]. وفي حالة زنجبار، فإن دستورها ينص على الأحكام ذاتها.

٤- لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

١٣- لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد[٢١] إدارة حكومية مستقلة أنشئت لتكون مؤسسة التنسيق الوطنية لشؤون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وواجباته وكذلك الحكم الرشيد في جمهورية تنزانيا المتحدة[٢٢]. ومنذ إنشائها، عالجت ٤٣٤ ٢٧ شكوى تتعلق ٩٧٥ ٢٥ منها بقضايا سوء الإدارة. كما عالجت عدداً من ملفات التحقيقات وقدمت المشورة إلى الحكومة ووفرت سبل التثقيف للجماهير فيما يتعلق بشتى مسائل حقوق الإنسان. وساهمت بزياراتها إلى السجون في تنزانيا في تحسين أحوالها[٢٣].

٥- اللجنة التنزانية لإصلاح القوانين

١٤- تناط باللجنة التنزانية لإصلاح القوانين[٢٤] عدة مسؤوليات قانونية تتعلق بإبقاء جميع قوانين جمهورية تنزانيا المتحدة قيد الاستعراض لتطويرها وإصلاحها بانتظام. وقد بحثت واستعرضت الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وأعدت عدداً من التقارير بشأنها[٢٥].

٦- اللجنة الوطنية للانتخابات

١٥- أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى المادة ٧٤(١) من الدستور. وتتمثل مهماتها ومسؤولياتها في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها وتجميع السجل الانتخابي وإدارته والحفاظ عليه. كما تعزز التربية المدنية للمواطنين في المسائل الانتخابية. وتهيّئ اللجنة البيئة المواتية للمواطنين لممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق التصويت. وقد أجرت أربعة انتخابات عامة منذ عودة الديمقراطية المتعددة الأحزاب، أُجري

آخرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي زنجبار، أنشئت لجنة زنجبار للانتخابات عملاً بالمادة ١١٩(١) من دستور زنجبار. وتؤدي المهام ذاتها التي تقوم بها اللجنة الوطنية للانتخابات.

٧- الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة

١٦- لقد وفرت الحكومة بيئة مواتية للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة لتكمِّل العمل الحكومي بتعزيز حقوق الإنسان من خلال مختلف الأنشطة. وثمة ٥٦٦ ٤ منظمة غير حكومية مسجلة[٢٦] تقوم بتنفيذ ونشر برامج للتوعية العامة وترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتعلن عنها وتقيم الدعاوى الرئيسية وتقدم المساعدة القضائية في مختلف القضايا[٢٧].

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تنزانيا وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - الحق في الحياة

١٧- ينص على الحق في الحياة كل من المادة ١٤ والبند ١٣ من الدستورين على التوالي. ولا تزال تنزانيا تحافظ على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة[٢٨] وتطبِّقها بطريقة تتسم بأقصى قدر من القيود. فإجراءات إثبات جرم المتهم صارمة وشاملة بما يكفي لضمان مراعاة أصول المحاكمة الواجبة كما ينبغي[٢٩]. وبمجرد أن يصدر الحكم بالإعدام وتؤكده محكمة الاستئناف، يوجه رئيس الجمهورية تعليماته إلى اللجنة الاستشارية المعنية بحق العفو[٣٠] بأن تسدي إليه المشورة بشأن جدوى تنفيذ الحكم[٣١]. وتنظر اللجنة في آراء ذوي الضحية والمدان على حد سواء، بما في ذلك ما يقدمه إليها المدان نفسه. ويوجه رئيس الجمهورية تعليماته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأن تقدم إليه تقريراً مكتوباً بشأن القضية. وتقلل هذه الآلية إلى حد أكبر احتمالات تنفيذ عقوبة الإعدام[٣٢]. وخلال السنوات الست عشرة الماضية، مارست تنزانيا وقفاً اختيارياً لعمليات الإعدام. وتظهر البحوث أن الرأي العام لا يزال منقسماً بخصوص استنساب عقوبة الإعدام حيث إن أكثرية الناس يؤيدون الإبقاء عليها. وقد وضعت اللجنة التنزانية لإصلاح القوانين الصيغة النهائية لتقريرها الأخير بشأن عقوبة الإعدام. وتدرسه الحكومة بغرض إعلان موقفها من المسألة.

باء - الحق في المساواة وعدم التمييز

١٨- يكفل كلا الدستورين[٣٣] المساواة لجميع الأشخاص في التمتع بحقوق الإنسان ويحظران صراحةً التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الجنسية أو القبيلة أو الأصل أو

الرأي السياسي أو لون البشرة أو الدين أو الجنس أو المكانة في الحياة أو غير ذلك من الصفات. وينعكس مبدأ عدم المساواة في مختلف القوانين والسياسات والبرامج[٣٤]. وتشمل الإنجازات في هذا المجال زيادة عدد القاضيات في تنزانيا القارية وزنجبار. وفي الوقت الراهن، هناك ٥ قاضيات من أصل ١٥ قاضياً في محكمة الاستئناف و٢٦ قاضية من أصل ٦١ قاضياً في المحكمة العليا وقاضيتان من أصل ٧ قضاة في المحكمة العليا لزنجبار. ويشكل هذا التوجه السمة السائدة أيضاً في مواقع أخرى لصنع القرار. فلأول مرة، انتخبت الجمعية الوطنية امرأة لتولي منصب رئاستها. وتنفِّذ وزارة تنمية المجتمعات والقضايا الجنسانية وشؤون الطفل استراتيجية للمساواة بين الجنسين ترمي إلى زيادة عدد النساء في المواقع القيادية العامة.

جيم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٩- صدقت تنزانيا في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعتها الأمم المتحدة وبروتوكولها الاختياري. ويشكل المعوقون نحو ٩ في المائة من السكان[٣٥]. وتنطبق الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور على كل شخص في تنزانيا، بمن فيهم المعوقون. وفي عام ٢٠٠٤، اعتُمِدت سياسة وطنية بشأن الإعاقة تركز على إشراك المعوقين في العمل الإنتاجي. وينص قانون المعوقين لعام ٢٠١٠ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المسائل ذات الصلة[٣٦]. كما ينص القانون على إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لشؤون الإعاقة.

٢٠- وواصلت الحكومة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بخدمات الرعاية والتدريب والحماية الخاصة بالأطفال المستضعفين. وفي عام ٢٠٠٩، تم تحديد الأطفال المستضعفين في ٨٥ مجلساً للسلطة المحلية مقابل ٨١ في عام ٢٠٠٨. وحُدِّد ما مجموعه ١٨٣ ٧٤٦ طفلاً لغاية عام ٢٠٠٩ عدد الأولاد منهم ٠١٥ ٣٨٨ والبنات ١٦٨ ٣٥٨. وأتم ما مجموعه ٣٩٠ معوقاً برنامج التدريب المهني وإنشاء المشاريع في المدارس الحكومية في عام ٢٠٠٩ مقابل ٣٠٥ في عام ٢٠٠٨[٣٧]. كما اعتُمِدت في زنجبار في عام ٢٠٠٤ سياسة بشأن الإعاقة تعتبر الإعاقة مسألة من مسائل حقوق الإنسان ووُفِق في عام ٢٠٠٦ على "القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن (حقوق وامتيازات) الأشخاص ذوي الإعاقة"[٣٨]. ووقعت تنزانيا على خطة عمل العقد الأفريقي للمعوقين ١٩٩٩-٢٠٠٩ الذي مُدِّد مؤخراً إلى عام ٢٠١٩. ووُضِعت في عام ٢٠١١ استراتيجية وطنية لتعميم منظور الإعاقة خاصة بتنفيذ خطة عمل العِقد الأفريقي.

دال - حقوق الطفل

٢١- صدقت الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. وفي عام ٢٠٠٩، سن البرلمان قانون حقوق الطفل لأغراض إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي. ويوحد هذا القانون جميع النصوص القانونية المتعلقة بالطفل وبتعزيز رفاهه

وحمايته. وأُعلِنت حقوق الطفل في سياسات شتى من قبيل سياسة نماء الطفل وسياسة قطاع الصحة وسياسة قطاع العمل. وعلاوة على ذلك، تعمل اليونيسيف مع الحكومة على تعزيز نظم حماية الطفل بغية الحد من العنف ضد الأطفال في تنزانيا. ودعمت برامج تدريبية لموظفي الشرطة الذين يديرون مكاتب قضايا الطفل ونوع الجنس. وقد أفضى هذا إلى المعالجة السريعة للحالات إذ أصبح أفراد الشرطة أكثر وعياً بقضايا الطفل. كما تعمل منظمات غير حكومية بشكل وثيق في برامج من قبيل حملات التوعية والمساعدة القضائية. وتنفِّذ الحكومة أيضاً برنامج إصلاح القطاع القانوني الذي يعالج المسائل المتصلة بقضاء الأحداث. وفي زنجبار، اعتمد مجلس النواب بالفعل مشروع قانون الطفل الذي ينتظر الموافقة الرئاسية.

هاء – الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والمنافع الاقتصادية

٢٢- صدقت تنزانيا على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وسنَّت الحكومة قانون العمالة وعلاقات العمل وقانون مؤسسات العمال لعام ٢٠٠٤ لتوفير بيئة مواتية للعمال للتمتع بحقوقهم العمّالية والاجتماعية. وقد أدمج في هذين القانونين جانب وافر من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وينص قانونا علاقات العمل لكل من تنزانيا القارية وزنجبار معاً على آليات لتسوية المنازعات المتعلقة بقضايا العمال. وعلاوة على ذلك، ترمي السياسة الوطنية في مجال العمالة في كل من تنزانيا القارية وزنجبار إلى تحسين ظروف العمل واحترام حقوق العمال. ورغم أن البطالة[٣٩] لا تزال مرتفعة، فإن الحكومة تواصل أداء دورها التيسيري لكفالة تمتع الأشخاص بالحق في العمل[٤٠].

الضمان الاجتماعي والمنافع الاقتصادية

٢٣- النصّ على الضمان الاجتماعي وارد في كل من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة[٤١] والسياسة الوطنية للضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٣[٤٢] ويوجد عدد من مؤسسات الضمان الاجتماعي[٤٣]. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٨[٤٤] (الهيئة التنظيمية) على حق المستخدمين في الاستفادة من مساهماتهم خلال فترة عملهم[٤٥]. وفيما يتعلق بالمنافع الاقتصادية، وافقت الحكومة على الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر للجيل الثاني في تنزانيا القارية وزنجبار للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وينص كلا الدستورين على الحق في المنافع الاقتصادية[٤٦]. وتشجع تنزانيا العمل الحر وإنشاء المجموعات الإنمائية.

واو – الحق في الصحة

٢٤- لقد اتخذت الحكومة مبادرات في مجال تقديم الخدمات الصحية. ففي عام ٢٠٠٨، سنَّت قانون الصحة العقلية لتوفير الرعاية والحماية والعلاج للمصابين بالاضطرابات العقلية لتدبير أمورهم. كما سنَّت قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٩ لتعزيز وحفظ وصون الصحة

العامة. وواصلت الحكومة بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية تنفيذ برنامجها لتنمية قطاع خدمات الرعاية الصحية الأولية وتُوجَّه الجهود صوب الحد من وفيات الأمهات والأطفال. وارتفع عدد المرافق الصحية إلى ٦ ٣٨٥ في عام ٢٠٠٩ مقابل ٩٠١ ٥ مرفق في عام ٢٠٠٨، وهي زيادة نسبتُها ٧,٦ في المائة. وتملك الحكومة من أصل هذه المرافق ٢٩٢ مستشفى و٤٣١ مركزاً صحياً و٥٢٦ ٣ مستوصفاً بينما تملك الكيانات شبه الحكومية ١٥ مستشفى و٤١ مركزاً صحياً و١٨٩ مستوصفاً. وتملك المنظمات الخاصة والخيرية ١٦٣ مستشفى و٢٦٥ مركزاً صحياً و٤٧٧ ١ مستوصفاً.

١- الملاريا

٢٥- حسبما أفادت به المبادرة الرئاسية لمكافحة الملاريا، تحدث سنوياً ٠٠٠ ٦٠ حالة وفاة بسبب الملاريا في تنزانيا، ٨٠ في المائة منها أطفال دون سن الخامسة. وعلاوة على ذلك، يُبلَّغ كل سنة عن ١٤ إلى ١٨ مليون حالة إصابة بالملاريا إكلينيكية إلى سلطات الصحة العامة في تنزانيا. وتلتزم الحكومة بالقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠١٥. وقد تعهدت بتوزيع أكثر من ٤٩ مليون ناموسية على المناطق المعرضة للملاريا في تنزانيا، بما فيها أكثر المناطق الحضرية كثافةً سكانية. كما ستبدأ الحكومة في استخدام مبيد الحشرات (DDT) لرش مواقع تكاثر الباعوض للمساعدة في القضاء على المرض. وتقوم الحكومة بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بمراجعة المبادئ التوجيهية الوطنية لعلاج الملاريا خلال فترة الحمل وتعزيز الخدمات الصحية الخاصة بالحوامل. وقد ساعدت حملة إنقاذ الأطفال دون سن الخامسة الرامية إلى توزيع ٧,٢ ملايين ناموسية على نطاق البلد في تسريع وتيرة انخفاض عدد وفيات الرضع بسبب الملاريا[٤٧].

٢- فيروس نقص المناعة البشري المكتسبة/الإيدز

٢٦- يبلغ المعدل الوطني الحالي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ٥,٧[٤٨]. واستفاد ما مجموعه ٧,٣ ملايين شخص من الاختبارات والإرشادات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري وخضع للتدريب ما مجموعه ٠٠٠ ٥ استشاري لتوفير الإرشادات والاختبارات الطوعية لفترة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وخُصِّص ما مجموعه ٤١ مليون شيلينغ تنزاني لمضادات الفيروسات العكوسة وغيرها من العلاجات ذات الصلة. كما أن مبادرة كلينتون لإتاحة الصحة كانت عاملاً في التعاون مع الحكومة من أجل تعزيز النظم الصحية وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية وعلاج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

زاي - الحق في مستوى معيشي لائق

٢٧- إن الحكومة ملتزمة بكفالة إعمال الأشخاص في البلد لِحقِّهم في مستوى معيشي لائق:

١- الحق في السكن

٢٨- تتبنى الحكومة رؤية تحسين مستوى المعيشة بحلول عام ٢٠٢٥. وأحد أهداف السياسة الوطنية للمستوطنات البشرية لعام ٢٠٠٠ هو ضمان إتاحة الأراضي للمجتمع المحلي لأغراض تنمية المآوى والمستوطنات البشرية. وتبني التعاونية الوطنية للسكن والوكالة الوطنية للبحوث المتعلقة ببناء السكن[٤٩] معاً المساكن وتبيعانها للأشخاص بأسعار مقبولة[٥٠]. ويشارك فرع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في تنزانيا في "تمويل برنامج تجريبي لتوفير السكن المعقول التكلفة لجماعات النساء الضعيفات الدخل"[٥١].

٢- الغذاء والأمن الغذائي

٢٩- تنزانيا طرف في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة التي لها صلة مباشرة بالأمن الغذائي[٥٢]. وسنَّت الحكومة قانون الأمن الغذائي لعام ١٩٩١ الذي أنشأ إدارة للأمن الغذائي لتشرِف على الاحتياطي الاستراتيجي من الحبوب[٥٣]. وفي زنجبار، ينتظر قانون الأمن الغذائي الموافقة الرئاسية. وقد عمدت الحكومة إلى تسريع وتيرة التحول الزراعي من خلال مبادرة (الثورة الخضراء) كيليمو كوانزا "KILIMO KWANZA" التي أُطلِقت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتوفق بين مجموعة متكاملة من أدوات السياسات والمبادرات الاستراتيجية الرامية إلى معالجة مختلف التحديات القطاعية والاستفادة من الفرص العديدة المتاحة لتحديث الزراعة في تنزانيا وتسويقها[٥٤]. ولدى زنجبار برنامج مماثل يسمى "التحول الزراعي للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠"[٥٥]. وعلاوة على ذلك، تتوخى استراتيجية زنجبار الوطنية للصادرات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ زيادة الصادرات في مجال الزراعة والتصنيع والسياحة.

٣- مياه الشرب النقية والمأمونة

٣٠- وضعت تنزانيا سياسة وطنية للمياه في عام ٢٠٠٢[٥٦] ترمي إلى كفالة التشاور مع المستفيدين ومشاركتهم الكاملة في تخطيط مشاريع التزويد بالمياه على صعيد المجتمعات المحلية وإقامتها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها. وتوجد استراتيجيات أخرى لضمان الحصول على مياه الشرب النقية والمأمونة بحلول عام ٢٠٢٥[٥٧]. كما وضعت الحكومة قوانين لضمان الإدارة الفعالة والمستدامة لموارد المياه[٥٨]. وفي زنجبار، أنشئت هيئة زنجبار للمياه[٥٩] بمقتضى قانون هيئة زنجبار للمياه لعام ٢٠٠٦ بغرض ضمان توافر المياه المأمونة للجميع.

حاء - الحق في بيئة نظيفة وصحية

٣١- أدركت الحكومة التنزانية الخطر الذي يواجه الموارد الطبيعية[٦٠] فاتخذت تدابير مناسبة تشمل مجموعة من الترتيبات على صعيد السياسات والأطر القانونية والمؤسسات تتوافق مع النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي[٦١]. وهذا الحق مكفول بموجب قوانين شتى[٦٢]. فقانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٤ وقانون زنجبار للإدارة البيئية من أجل التنمية

المستدامة رقم ٠٢ لعام ١٩٩٦ ينصان على الحق في بيئة نظيفة وصحية وينشئان على التوالي المجلس البيئي الوطني والمجلس الوطني للمناطق المحمية اللذين يتمثل دورهما الرئيسي في حماية البيئة. وفي عام ٢٠٠٤، أُجريت دراسة استقصائية[٦٣] لتحديد مصادر المياه في تسعة أحواض في تنزانيا. وقد حُدِّد ٣٥٧ ١٢ مصدراً للمياه، ٤٨٠ ٨ منها آبار و٢٧٧١ أنهارٌ و٧٧٦ ينابيع و٣٠١ سدود. وخضعت ٦٨٨ منطقة يُحتمل أن توجد بها مصادر المياه الجوفية في جميع الأحواض التسعة للدراسة بغرض حفر ثقوب. وأُخضعت ٥٦٩ ٣ عينة من المياه لتجارب مختبرية ثُبت أن ٩٤ في المائة منها من النوعية الصالحة للاستهلاك البشري. كما جُمِعت عينات من إفرازات المصانع ونظم الصرف الصحي وخضعت لتجارب مختبرية فثبت أن ٩٥ في المائة منها جيدة ورفيقة بالبيئة. وعلاوة على ذلك، خضع ٥١٣ ٥٧٣ قروياً للتدريب والتوعية بأهمية الحفاظ على نظافة البيئة وسلامتها وتم بناء ٥٩٩ مرحاضاً.

طاء – الحق في الثقافة

٣٢- تنزانيا دولة متعددة الثقافات تضم أكثر من ١٢٠ جماعة إثنية. وتوجد في وزارة الإعلام والثقافة إدارة خاصة تعالج القضايا الثقافية. وقد اعتمدت سياسة ثقافية في عام ١٩٩٧ تشكل أساس التنمية الثقافية في البلد[٦٤]. وتشمل الجهود الأخرى اعتماد الخطة الرئيسية لتنمية الثقافة[٦٥] ورؤية تنزانيا للتنمية في أفق عام ٢٠٢٥ واستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر ترمي إلى محاربة العادات والتقاليد المنافية للمساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة وإلى تحسين الخدمات في مجالي الفنون واللغات وتوظيف النهوض بالثقافة في التخفيف من حدة الفقر[٦٦].

ياء – الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣- إن هذا الحق مكفول في كلا الدستورين[٦٧]. وعلاوة على ذلك، ينص القانونان المتعلقان بالإجراءات الجنائية[٦٨] على إجراء للتحقيق ولا تعتد أي محكمة بأي اعتراف يُنتزَع بالتهديد أو التعذيب أو الإغراء. كما أنه من الشروط الإلزامية التحاق جميع موظفي إنفاذ القوانين بوحدة تثقيفية في مجال حقوق الإنسان خلال التدريب والترقية يلزمهم أن يجتازوا اختبارها قبل تخرُّجهم[٦٩]. واتخذت إدارة خدمات السجون خطوات صارمة من بينها وضع سياسة لاحتجاز المحتجزين ومعاملتهم بطريقة إنسانية. وتعمل عدة منظمات غير حكومية بشكل وثيق مع وكالات إنفاذ القوانين من أجل حماية هذا الحق.

كاف - حرية التعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة

١- حرية الرأي والتعبير

٣٤- إن هذا الحق محمي بموجب المادة ١٨ والبند ١٨ من الدستورين. وسُنَّ قانون خدمات البث لعام ١٩٩٣ لتنظيم قطاع وسائط الإعلام. ويكفل مجلس تترانيا لوسائط الإعلام حقوق الممارسين في هذا القطاع.

٢- الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٣٥- ينص كلا الدستورين على هذا الحق ويتوسع فيه أكثر قانون الانتخابات الوطنية[٧٠] وقانون (الانتخابات) الخاصة بالحكم المحلي[٧١] وقانون زنجبار للانتخابات لعام ١٩٨٤ المكمَّل بقانون زنجبار للمجالس البلدية[٧٢] وقانون مجالس الدوائر والبلدات[٧٣]. ورفعت التعديلات الدستورية[٧٤] عتبة المقاعد المخصصة للنساء في الجمعية الوطنية من ٢٠ في المائة إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة ورفعت النسبة المئوية لأعضاء مجلس النواب من النساء من ٣٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة[٧٥]. وثمة في الوقت الراهن ما مجموعه ٣٥٠ عضواً برلمانياً ١٢٦ منهم (أي ٣٦ في المائة) نساء.

٣- الانتخابات الوطنية

٣٦- نظمت تترانيا الانتخابات العامة المتعددة الأحزاب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتجرى الانتخابات العامة كل خمس سنوات لانتخاب رئيسَي كل من جمهورية تترانيا المتحدة وزنجبار وأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس النواب والمستشارين[٧٦]. وحسبما أفادت به تقارير المراقبين الوطنيين والدوليين، فقد كانت الانتخابات العامة حرة ونزيهة.

لام - الاتجار بالأشخاص والرق والاستعباد والسخرة

١- الاتجار بالأشخاص

٣٧- اتخذت الحكومة عدة مبادرات لمكافحة هذا المشكل. وتشمل هذه المبادرات سنَّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص[٧٧] وقانون جواز السفر التترابي ووثائق السفر التترانية[٧٨] وقوانين العقوبات التي تجرِّم الاتجار بالأشخاص. وتشمل التدابير الأخرى حملات التوعية وإنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة المشكل تضم الجهات المعنية التي تنتمي إلى الحكومة والمجتمع المدني وإنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص داخل وزارة الداخلية لكبح المشكل في البلد[٧٩].

٢- الرق والاستعباد والسخرة

٣٨- إن الرق والاستعباد والسخرة ممارسات محظورة في تنزانيا ويعاقَب عليها بشدة بموجب قانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات لزنجبار[٨٠].

٣- السخرة

٣٩- بموجب قانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات لزنجبار، يُدان أي شخص يكرِه شخصاً آخر على السخرة بارتكاب جنحة. ويحظر السخرةَ قانون العمالة وعلاقات العمل وقانون زنجبار للعمالة. وقد اتُّخِذت عدة تدابير إدارية لمكافحتها. ومن بينها عمليات تفتيش يجريها مفتشو العمل.

ميم - الوصول إلى العدالة

٤٠- تجري الحكومة حالياً إصلاحات قانونية في القطاع القانوني برمته من خلال برنامج إصلاح القطاع القانوني الذي يشكل الوصولُ إلى العدالة أحد مكوناته[٨١]. وقد شكّل هذا البرنامج الحافز على سن قانون الدوائر الوطنية لهيئة الادعاء العام وكذلك إنشاء كلية الحقوق التنزانية. وارتفع مؤخراً عدد المحاكم والقضاة وقضاة التحقيق والمدعين العامين. كما توجد لجان إدارة تدفق القضايا لتسريع وتيرة الفصل في القضايا الجنائية واعتماد الإجراءات المدنية في الملاحقة القضائية واستحداث نظام بديل لتسوية المنازعات لتسريع البتّ في القضايا المدنية. وأنشأت الحكومة وحدة للمساعدة القضائية داخل وزارة العدل والشؤون الدستورية لتنسيق أنشطة المساعدة القضائية. والتمثيل القانوني متاح في جميع القضايا المتعلقة بجرائم تستوجب عقوبة الإعدام[٨٢]. ويمكِّن قانون المنظمات غير الحكومية رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٢ المنظمات غير الحكومية من أداء دور مكمل لدور الحكومة في تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة مع التركيز على توفير الخدمات القانونية للفئات الفقيرة والمستضعفة.

نون - سيادة القانون وإقامة العدل

٤١- ينص الدستوران على استقلالية القضاء. ويشيران إلى أن القضاء مستقل ويقيم العدل دون خوف أو محاباة[٨٣]. وهذه الحقيقة يكفلها الأمن الوظيفي المضمون للقضاة. وعلاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات لزنجبار على أحكام بشأن الجرائم المتصلة بسوء الإدارة في مجال إقامة العدل[٨٤].

سين - الحق في التعليم

٤٢- من الأهداف والمبادئ الأساسية لسياسة الدولة ما يتمثل في الاعتراف بالحق في التعليم[٨٥]. وينص القانون الوطني للتعليم لعام ١٩٧٨ وقانون التعليم لزنجبار لعام ١٩٨٢

على توفير التعليم الابتدائي الإلزامي لكل طفل بلغ سبع سنوات[٨٦]. ويرمي برنامج تنمية القطاع التعليمي للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ إلى توفير التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي لكل شخص بحلول عام ٢٠١٥. وقد نجحت تنزانيا بنسبة أكثر من ٩٥ في المائة في بلوغ هذا الهدف من خلال برنامج الأهداف الإنمائية للألفية[٨٧].

عين - الحق في الحرية

٤٣- ينص كل من المادة ١٥(١) و(٢) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة والبند ١٤ من دستور زنجبار على أن لكل شخص الحق في الحرية وفي أن يعيش حرّاً وأنه لا ينبغي توقيف أي شخص أو سجنه أو عزله أو احتجازه أو ترحيله أو حرمانه من حريته بأي طريقة أخرى[٨٨]. وينص قانون الهجرة لعام ١٩٩٥ على الحالات التي يجوز فيها الحرمان قانوناً من الحرية[٨٩] ويعاقب قانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات لزنجبار على الحالات التي يحدث أو يحتمل فيها أن تتعرض حرية شخص للخطر من قبيل الاختطاف، والاحتجاز والحبس غير القانونيين.

فاء - حقوق الأقليات والسكان الأصليين

٤٤- يتمثل موقف الحكومة في أنه توجد فئات خاصة داخل البلد تحتاج إلى حماية خاصة، وقد اتخذت الحكومة تدابير شتى لتوفير المنافع السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه الفئات. وأثيرت مسألة تعزيز وحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية خلال النظر في التقرير الدوري الرابع لتنزانيا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث حُثَّت الحكومة على إجراء دراسة[٩٠]. وتعمل الحكومة حالياً على تنفيذ هذه التوصية.

صاد - تدابير مكافحة الإرهاب

٤٥- اتخذت الحكومة في سياق جهودها لمواجهة الإرهاب تدابير تشريعية وسنَّت قانون منع الإرهاب رقم ٢١ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم ١٢ لعام ٢٠٠٦ وقوانين الإجراءات الجنائية[٩١] التي تجرِّم الإرهاب وتمويل الأنشطة الإرهابية. وتعكف الحكومة على بناء القدرات المؤسسية لمكافحة الإرهاب حيث أنشئت مؤخراً بمقتضى قانون مكافحة غسيل الأموال وحدة الاستخبارات المالية التي تتلقى، وتحلل وتنشر، ضمن جملة أنشطة، تقارير بشأن تمويل الأنشطة الإرهابية.

قاف – حرية التنقل

اللاجئون وطالبو اللجوء

٤٦- لا تزال تنزانيا توفر الملاذ للاجئين[٩٢] القادم معظمهم من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ودول أخرى من قبيل إثيوبيا ومدغشقر وكينيا وأوغندا وزمبابوي وجزر القمر ورواندا وإريتريا. ونظراً لقرب تنزانيا من بؤرة النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى، فقد توافدت عليها أفواج كبيرة من اللاجئين منذ ما يزيد عن أربعة (٤) عقود الآن. وصدقت تنزانيا على الصكوك الإقليمية والدولية[٩٣] التي تحكم شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء وأدمجتها في قانون اللاجئين[٩٤].

٤٧- وفي سياق تعزيز وحماية حقوقهم، تكفل لهم الحكومة خدمات الإغاثة الأساسية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية. كما تعترف الحكومة بحقهم في الحصول على الوثائق والتمتع بالحماية من الترحيل والإعادة القسرية وفقما تلزمها به كل من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١[٩٥] وقانونها المتعلق باللاجئين[٩٦]. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نجحت الحكومة في إعادة ٤١٧ ١٧١ بوروندياً و٦٤٠ ٦٦ لاجئاً كونغولياً إلى أوطانهم بشكل يحفظ أمنهم وكرامتهم. وعاد تلقائياً نحو ٥١٨ ٨٤ لاجئاً إلى بلدانهم الأصلية خلال الفترة نفسها.

راء – حرية الفكر والدين والمعتقد

٤٨- لكل شخص في تنزانيا الحق في ممارسة عقيدته، بما في ذلك حرية تغيير دينه[٩٧]. ولا يعاقب الإطار القانوني المعتمد في البلد أي شخص أو يميز ضده على أساس المعتقدات أو الممارسات الدينية. ولا تتدخل الحكومة في التجمعات السلمية للجماعات الدينية. وتحترم هذا الحق على صعيد الممارسة رهناً بالتدابير الإدارية اللازمة لضمان النظام العام والأمن والهدوء. وثمة ٨٥٢ جمعية دينية مسجلة[٩٨]. والديانتان السائدتان هما المسيحية والإسلام. وتوجد جماعات وطوائف دينية أصغر حجماً من قبيل الهندوس والبوذيين والبهائيين والملحدين.

شين – حرية التجمع وتشكيل الجمعيات

٤٩- ينص على هذا الحق المادة ٢٠ والبند ٢٠ الواردين في الدستورين. فالأشخاص أحرار في أن يشكلوا جمعيات ويتجمعوا ويؤسسوا منظمات تطوعية ونقابات. ويوجد حالياً ٢١ نقابة مسجلة في تنزانيا القارية و١٤ في زنجبار[٩٩]. كما ينص على حرية التجمع الفصل ٢٥٨ من

قانون الأحزاب السياسية [R.E 2002]. ويوجد حالياً في تنزانيا ١٨ حزباً سياسياً مسجلاً بصفة دائمة و٦ ٢٦٦ جمعية مسجلة.

خامساً - الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها تنزانيا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٠- تعهدت الحكومة بعدد من الالتزامات، تشمل ما يلي:

(أ) تقديم تقارير دورية إلى مختلف هيئات المعاهدات[١٠٠].

(ب) تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والاستراتيجيات الإنمائية الحكومية[١٠١].

(ج) تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون.

(د) الحفاظ على السلم والنظام والهدوء والاستقرار في البلد.

(هـ) النظر في مسألة التصديق على صكوك حقوق الإنسان غير المصدق عليها رهناً بعمليات التقييم التي تجريها الحكومة.

(و) تعزيز البيئة المواتية لمنظمات المجتمع المدني للعمل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(ز) مواصلة إجراء مشاورات واسعة النطاق أثناء عملية إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان.

سادساً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥١- تولي تنزانيا الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

(أ) وقعت تنزانيا وصدقت على الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان.

(ب) تقدم تنزانيا التقارير الدورية بشأن حقوق الإنسان إلى مختلف هيئات المعاهدات في الوقت المناسب وستدأب على ذلك.

(ج) ترحب تنزانيا بالإجراءات الخاصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتتعاون معها ووجهت في عام ٢٠٠٨ دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق

الإنسان. ورحبت تنزانيا بالزيارة التي قامت بها في آذار/مارس ٢٠١١ السيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، التي أجرت مناقشة مع فخامة رئيس الجمهورية.

(د) تستضيف تنزانيا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(هـ) تتعاون تنزانيا مع وكالات الأمم المتحدة في إطار أمم متحدة واحدة.

سابعاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

ألف – الإنجازات

٥٢- حصلت تنزانيا على جائزة من الأمم المتحدة لتحقيقها الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل الموعد المحدد له بعام ٢٠١٥ بخمس سنوات.

٥٣- وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، يسرت الحكومة التنزانية إعادة توطين أكثر من ٧٤٣ ١٣ لاجئاً من مختلف الجنسيات في بلدان ثالثة للجوء.

٥٤- وتستضيف تنزانيا محكمة الأمم المتحدة الدولية لرواندا والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٥٥- وتم إلغاء العقاب البدني في زنجبار.

٥٦- وقلّل إنشاء حكومة الوحدة الوطنية في زنجبار إلى حد كبير من حدة التوتر السياسي وحافظ على السلم والأمن.

٥٧- وأدمجت تنزانيا في القانون المحلي أحكام اتفاقية حقوق الطفل بسنِّها لقانون حقوق الطفل.

٥٨- وارتفعت نسبة المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب التابع لبرلمان جمهورية تنزانيا المتحدة من ٢٠ في المائة إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة ومن ٣٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة في مجلس النواب لزنجبار.

باء – أفضل الممارسات

٥٩- منحت الحكومة التنزانية الجنسية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لما مجموعه ١٥٦ ١٦٢ لاجئاً من بوروندي و٤٢٣ ١ لاجئاً من الصومال.

٦٠- وتم وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٠ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٦١- وأنشأ الرئيس كيكويتي والرئيس السابق كارومي صناديق التمكين الاقتصادي لتعزيز فرص الحصول على القروض المتاحة للفقراء الذين يظلون محرومين من الخدمات المصرفية الرسمية[١٠٢].

٦٢- وبادرت الحكومة بوضع برنامج ترسيم الممتلكات ومشاريع الأعمال. وهو مكيف وفق احتياجات الفئات المحرومة وسوف يساعد الأكثرية الفقيرة من السكان التي لديها ممتلكات في الحصول على حقوق المِلكية لاستخدامها في القطاع الرسمي كضمانة للقروض وغيرها من وسائل تكوين رؤوس الأموال[١٠٣].

٦٣- وتحترم الحكومة العملية الديمقراطية وتنظم انتخابات عامة كل خمس سنوات وفقاً للقانون، وقد أفضت كل الانتخابات إلى الانتقال السلِس للقيادة.

جيم - التحديات

٦٤- منذ عام ٢٠٠٧ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بُلِّغ عن أربعة وخمسين (٥٤) حادثة قتل للمهق في تنزانيا. وقد اتخذت الحكومة تدابير صارمة لوقف هذه الحوادث منها تشكيل فرقة عمل لحماية المهق وتعليق جميع الرخَص الممنوحة للأشخاص الذين يتعاطون الطب التقليدي في عام ٢٠٠٨ وحملات للتوعية العامة وتسريع إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا الجنائية[١٠٤]. وساهمت هذه التدابير في تقليص عدد حوادث قتل المهق.

٦٥- وتتعرض المسنات ذوات العيون الحمر للقتل، ولا سيما في المناطق الشمالية - الغربية، وذلك بسبب الاعتقاد بأنهن يتعاطين السحر. وتقوم الحكومة بحملات توعية وتحسيس للمجتمعات التي تقع فيها هذه الحوادث ولعامة الناس.

٦٦- ورغم التدابير التي اتخذتها الحكومة، يستمر العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. ويوجد حالياً قانون مكافحة الجرائم الجنسية، الذي يعالج أشكال العنف الجنسي، وقانون العقوبات الذي ينص على إجراءات المعاقبة على جريمتي الاعتداء والضرب المتصلين بالعنف المترلي. ومن بين العوامل المساهِمة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٠٥]. وتنفِّذ الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومن بين التدابير الأخرى: حملات توعية من قبيل حملة "قل لا للعنف" التي أطلقها رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، وإنشاء مكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة[١٠٦] وتشكيل لجنة وطنية متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة وإنشاء لجنة مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في زنجبار.

٦٧- وأحرزت تنزانيا قدراً ضئيلاً من التقدم في مجال تقليص وفيات الأمهات والأطفال. وتشير التقارير إلى أن وفيات الأمهات انخفضت إلى حد كبير من ٤٧٨ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي[١٠٧] وانخفض معدل وفيات الأطفال من ١٣٧ إلى ٨١ حالة

وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة ومن ٨٨ إلى ٥١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي بالنسبة للرضع.

٦٨- ويزداد تفشي مشكل أطفال الشوارع في تنزانيا بسبب الفقر ونقص التعليم وانعدام الأمن ونقص الاحتياجات الأساسية والرعاية النفسية والأبوية.

٦٩- ورغم الإنجازات المسجلة في قطاع التعليم، لا تزال عوامل الاكتظاظ في قاعات الدراسة ونقص المرافق وعدد المدرسين المؤهلين في تنزانيا القارية وزنجبار على حد سواء وحالات الانقطاع عن الدراسة في السنوات المبكرة من التعليم تفاقِم مشكل الأمية القائم أصلاً.

٧٠- ويشكل عمل الأطفال أحد أخطر التحديات التي تواجه الأطفال في تنزانيا. وينتشر بحدة في قطاعات الخدمات المنزلية والزراعة والتعدين. وقد اتخذت الحكومة مبادرات لمكافحة هذا المشكل. ومن بينها تدابير تشريعية وأخرى متعلقة بالسياسات وحملات التوعية وتنفيذ برنامج القضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥ الذي أنشأ لجان العمالة على صعيدي الدوائر والمناطق. ومن بين العوامل التي تعيق تنفيذ هذه المبادرات الفقر وانعدام التعليم وعدم الوعي بقوانين العمل.

٧١- ويقل الوعي العام بالحق في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية.

٧٢- واتخذت الحكومة تدابير تشريعية وسياسية ومؤسسية شتى لمنع الفساد ومكافحته. وتشمل هذه التدابير سن قانون منع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧[١٠٨] وإنشاء مكتب منع ومكافحة الفساد واعتماد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٢٠ وتعزيز مكتب المراقب ومراجع الحسابات العام. ورغم هذه الإنجازات، لا يزال الفساد يشكل تحدياً كبيراً يواجه إعمال حقوق الإنسان في تنزانيا.

٧٣- ثم إن التدفق المستمر للاجئين وطالبي اللجوء جعل تنزانيا عرضة لمشاكل أمنية داخلية وخارجية شتى[١٠٩]. ومن بينها أنشطة إجرامية تلقي بمسؤولية مكلِّفة على عاتق البلد من قبيل القتل والسطو المسلح والحيازة غير القانونية للأسلحة والذخائر وتدهور البيئة[١١٠].

٧٤- وليس ثمة ما يكفي من المرافق الإصلاحية للأطفال حيث لا يوجد سوى محكمة واحدة للأحداث تقع في العاصمة (دار السلام) و٥ أماكن للحبس الاحتياطي في البلد بأسره لا تتسع لإيواء جميع الأطفال المخالفين للقانون. وتوجد مرافق احتجاز للأطفال في قليل من المناطق المختارة وسعتها محدودة.

٧٥- وتسبب مشاكل من قبيل التدهور البيئي والتصحر وإزالة الغابات والإفراط في صيد الأسماك وعدم الكفاءة في استعمال المياه والانبعاثات الصناعية في تغير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون. وقد خلفت هذه المشاكل أثراً سلبياً على البيئة والأمن الغذائي والزراعة.

٧٦- ولا يوجد ما يكفي من الأموال لتمويل البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثامناً – الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية الرئيسية لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع

٧٧- تقوم الحكومة حالياً بوضع الصيغة النهائية لمشروع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٨- وقد عرضت الحكومة على البرلمان مشروع قانون لإنشاء لجنة لمراجعة الدستور لتنسِّق عملية المراجعة الرامية إلى صياغة دستور جديد.

٧٩- وللنهوض بقطاع الزراعة من أجل ضمان الغذاء والأمن الغذائي باعتبار ذلك إحدى استراتيجيات الحد من الفقر، باشرت الحكومة الثورة الخضراء وعملية التحول الزراعي.

٨٠- وينبغي إدماج أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في القانون المحلي.

٨١- وينبغي الحد من مشكل الاكتظاظ وازدحام النزلاء في السجون بإعادة تأهيل السجناء وترميم السجون القديمة وبناء أخرى حديثة وتطبيق مبدأ العقوبة المتمثلة في خدمة المجتمع وعقد جلسات منتظمة لمجالس العفو وتسريع إجراءات المحاكمات.

٨٢- ويجب زيادة عدد الطلاب في مؤسسات التعلم العليا وعدد المدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية والعليا وبناء مزيد من المختبرات في المدارس لتحسين مستوى تدريس المواد العلمية.

٨٣- وينبغي تعزيز تدريس حقوق الإنسان كمادة في المدارس والكليات ومؤسسات التعليم العالي وبث الوعي بحقوق الإنسان في أوساط الجماهير من خلال وسائط الإعلام والحلقات الدراسية وحلقات العمل وذلك بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وجهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة.

تاسعاً – توقعات تنزانيا فيما يتعلق ببناء القدرات وطلب المساعدة التقنية

٨٤- تحتاج الحكومة إلى بناء القدرات في المجالات التالية: خبراء في مجال حقوق الإنسان لتحسين مستوى تعليم حقوق الإنسان ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في نقاط العبور إلى البلد، ونشر صكوك حقوق الإنسان وتوصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل وترجمتها إلى لغة مبسطة يسهل فهمها وتعزيز وحدة الاستخبارات المالية ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

Notes

[1] Concerning the establishment of the Human Rights Council.
[2] Through the Offices of the Attorneys General in Tanzania Mainland and Zanzibar.
[3] Tanzania Mainland and Zanzibar have areas of 945,200 and 2,332 square kilometers.
[4] According to the Economic Survey of 2009, Tanzania Mainland and Zanzibar had population estimates of 40,683,294 and 1,232,505 respectively. Population distribution of 2009 showed that 74.3 percent of the total population live in rural areas, while 10,772,360 people live in urban areas.
[5] According to Article 4 of the Constitution of the United Republic of Tanzania, the political structure of Tanzania is divided into the Executive, the legislature and the Judiciary. Zanzibar has also a separate Executive, House of Representatives and Judiciary which operate harmoniously in the Union structure, established under the 1977 Union Constitution of Tanzania and the 1984 Zanzibar Constitution.
[6] The First Vice President is from the Opposition and Cabinet Ministers include members from the opposition Party.
[7] For the Union Parliament.
[8] For the case of Zanzibar.
[9] The President nominates 10 individuals as non elected members to be part of the Parliament and House of |Representatives. Currently there are 350 Members of Parliament and 81 members of the House of Representatives. There are also special parliamentary seats for women as provided for in the Constitution.
[10] Currently there are 30 Regions in Tanzania and 105 Districts.
[11] Other sectors include mining and tourism.
[12] They include the right to equality and non discrimination, right to life, right to personal freedom, right to privacy and personal security , right to freedom of movement, freedom of expression, freedom of conscience, right to freedom of religion, right to freedom of association and assembly, right to just remuneration and right own property.
[13] Relevant legislation in this regard is as follows:

a) **The Basic Rights and Duties Enforcement Act Cap 4,** which provides for the procedure for enforcing the basic Rights and duties contained in the constitution.
b) **The Commission for Human Rights and Good Governance Act**, which provides for the procedure for filing complaints on human rights violations before the Commission for human rights and Good Governance.
c) **The Law of the child Act no 21** provides for the protection of the Rights of the child.
d) **The Anti Trafficking in Persons Act no 6 of 2008** – provides for protection of personal liberty for victims of trafficking.
e) **The NGOs Act no 24** and the **Society Act no 6 of Zanzibar** provide for the freedom of association and regulatory framework for the registration and operation of NGOs in both Tanzania Mainland and Zanzibar.
f) **The Employment and Labour Relations Act no 6 Cap 366** Domesticates the ILO Conventions. Others are Zanzibar Employment Act no 11 of 2005, the Occupational safety and Health Act no 8 of 2005 and the Labour Institutions Act no 6 of 2004 for Mainland.
g) **The Criminal Procedure Code** provides for procedures for access to criminal justice.
h) **The Refugees Act** provides for the rights and duties of refugees.
i) Persons with Disabilities Acts for Tanzania Mainland and Zanzibar.

[14] which were acceded to in 1962, the First Geneva Convention for the Amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field,1949, the Second Geneva Convention for the amelioration of the condition of the wounded ,sick and shipwrecked members of armed forces at sea, 1949,the Third Geneva Convention relative to the treatment of Prisoners of war,1949 and the Fourth Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in Time of war,1949. These have been domesticated through the following legislation; The Constitution of Tanzania, The National Defence Act, The Tanganyika Red Cross Society Act, 1962,The Antiquities Act, 1964, Armaments Control Act, 1991,Arms and Ammunitions Act 2001,Criminal Procedure Act, 1985 and Penal Code Cap 16.
[15] These were acceded to in 1983 and they include Protocol I(1977) relating to the protection of victims of International armed conflicts and Protocol II relating to the protection of victims of Non International Armed Conflicts.

[16] In the case of **Transport Equipment and Another Vs DP Vambhia Civil Application no 19/1993 CAT,** the Court of Appeal of Tanzania relied on the provisions of the ICCPR to interpret the obligations of Tanzania under Article 15 of the Constitution which provides for the right to personal freedom the court held that;

"the fact that an International Convention to which Tanzania is a party is not incorporated into Tanzanian law does not absolve the government of its duty to adhere to its undertakings in the agreement."

[17] See Article 63 of the Constitution.

[18] The Judiciary in Tanzania has four tiers: The Court of Appeal of the United Republic of Tanzania, the High Courts for Mainland and Zanzibar, Magistrates Courts, which are at two levels, i.e. the Resident Magistrate Courts and the District Court, both of which have concurrent jurisdiction. Primary Courts are the lowest in the judicial hierarchy.

[19] Article 107A (1**)** and 107B.

[20] Civil Cause No 77 of 2006, The Legal and Human Rights Centre & Others vs. The Attorney General, HC.

Civil Appeal No 64 of 2002, Julius Ishengoma Francis Ndyanabo vs The Attorney General, CAT.

[21] It became operational on the 1st July 2001 after the coming into force of the Commission for Human Rights and Good Governance Act No7 of 2001 and Government Notice No. 311 of 8th June 2001.

[22] See Article 129(1) of the Constitution of the United Republic of Tanzania of 1977.

[23] See section 6(1) of the CHRAGG Act.

[24] This was established vide the Law Reform Commission Act of 1980.

[25] These include; Report on the Law relating to children in Tanzania, Report on criminal law as a vehicle for the protecution of the right to personal integrity, dignity and liberty of women, Report relating to Persons with disability of 2009, Report on Laws relating to corporal Punishment, Long sentences and death Penalty, Report on Law Relating to sexual Offences Special Provisions Act of 2009,Report on Laws Relating to Succession and Inheritances of 1995 and The report on the Law of Marriage Act.1995.

[26] Data from the Registrar of NGOs as of May, 2011.

[27] The media is the vehicle for the promotion of freedom of opinion and expression through its various programmes. Trade unions, focus on defending the social rights of workers. The political parties, of which there are 18 engage in political activities, and promote the exercise of the right to associate, to vote and participate in public affairs.

[28] These are murder, treason and entering Zanzibar with intent to organize a counter revolution.

[29] The applicable rules of evidence and principles established by courts in this area, the procedure which includes trial by assessors, coupled with the fact that these offences are triable in the High Court presided by a judge, are sufficient safeguards against a wrong verdict. In addition the Court of Appeal which is the supreme court of the land is well placed to correct any mistake that could have been committed by the High Court.

[30] Formed under the Presidential Affairs Act Cap 9.

[31] Legal provisions regarding appeals or reviews governing death sentences and their application in practice are provided for under the Appellate Jurisdiction Act Cap 141 and the Court of Appeal Rules, 1979.

[32] In such cases which attract capital punishment, the Government provides free services of legal counsel to those people who cannot afford them.

[33] See Article 12 and section 13 for Tanzania Mainland and Zanzibar.

[34] See the Labour Relations Act no 6 0f 2004 and Employment Act of 2005 of Zanzibar, The Prevention of HIV and AIDS Act of 2008 ,The Land Act Cap 113, the Village Land Act cap 114 and the Land Tenure Act no 12 of 1992 of Zanzibar. Policies include, the Education policy, the National HIV and AIDS Policy and the Women and Gender Development Policy etc. A number of affirmative action programmes have been introduced in order to bring equality of people in various areas. For instance the 14th Constitutional amendments increased the number of women seats in Parliament.

[35] According to the National Bureau of Statistics Report of 2009, more than three million women, men and children in Tanzania have a disability.

[36] These include health care, social support, accessibility , rehabilitation , education and vocational training , communication , employment or work protection and promotion of basic rights for the persons with disabilities and other related matters.

[37] See the Economic Survey of 2009.

[38] The Act establishes a National Advisory Council whose role is to advise on employment matters covered by the Act.

[39] The Integrated Labour Force Survey of 2005/06 reveals that 1.3 million females and 1.0 million males were unemployed, or 11.0 percent of the total labour force. In Dar es Salaam City, 31.4 percent of active labour force was unemployed compared to unemployment of 46.0 percent in 2000/01. Unemployment in other urban areas was 16.1 percent compared to 26.0 percent in 2000/01, while in rural areas unemployment was 7.1 percent compared to 8.0 percent in 2000/01.

[40] Up to 2009, active labour force was estimated at 20.6 million; this is in accordance with the Integrated Labour Force Survey (ILFS) of 2005/06. The Survey further reveals that 18.3 million people were employed, out of which, 9.0 million were male and 9.3 million were female. The informal sector generated more employment opportunities compared to the formal sector in the same period. This was due to rural –urban migration, which has compelled many people to indulge in informal activities due to simplicity in setting them up. The Tanzania Employment Services Agency (TAESA) has also expanded its offices in order to extend public employment services closer to the people that include linking job seekers to employers locally and internationally.

[41] See Article 11(1) of the Constitution.

[42] Policy Statement 3.3 states that ***"efforts shall be made to enhance awareness and sensitization of the society regarding the importance and provision of social security services as a right"***.

[43] These institutions are the National Social Security Fund, Public Service Pension Fund, Local Authorities Pension Fund, Government Employees Pension Fund, and National Health Insurance Fund. In Zanzibar the ZSSF is established by Act No. 2 of 2005.

[44] Section 35 states that member to the scheme is entitled benefits from the scheme as a right. S.51 (d) requires the regulator to protect the interest of the members to the scheme.

[45] Out of the nine contingencies and benefits set out by the International Labour Organization through the Social Security (Minimum Standards) Convention No 52 of 1952, all the Funds, with the exception of the National Health Insurance Fund provide four core benefits that include old age, invalidity, survivorship and death. The National Social Security Fund has managed to offer seven out of the nine ILO recommended benefits. The Social Security Regulator has been entrusted with the duty to create a conducive environment for the promotion and development of the social security sector to cover non covered areas that include the informal sector(Section 5(1)(e) and (k) of Act No. 8 of 2008).

[46] See Article 22 and 23 of the Constitution of the United Republic of Tanzania and Section 21 of the Zanzibar.

[47] See National Strategy for Poverty Reduction in Tanzania Annual Implementation Report 2008/2009.

[48] The Tanzania HIV AIDS and Malaria indicator survey of 2007.

[49] Also conducts research on affordable building materials and helps individuals to construct low cost houses.

[50] Furthermore, the NSSF, PPF, PSPF, ZSSF and the GEPF construct houses and sell or rent them at affordable prices.

[51] This is a Women's Land Access Trust which essentially is part of Slum Upgrading Facility Within this framework, pilot Women Land Access Trust has been established also in Tanzania.

[52] These include the Convention on biodiversity and the FAO-International Treaty on the Plant Genetic Resource for Food and Agriculture ratified by Tanzania in 2004.

[53] Furthermore, the Ministry has several institutional mechanisms for addressing food security. The National Food Reserve Agency was established for purposes of maintaining a national optimum level of food reserve and ensuring food security. The National Food Security Division was established for the purposes of ensuring that food security for all Citizens is maintained at all levels and at all times.

[54] In realizing the KILIMO KWANZA initiative and its implementation, the Government developed strategies comprising of ten actionable pillars including political will to push agricultural transformation.

[55] Also known as CHAKULA KWANZA in Swahili.

[56] The main objective of the Policy is to set a framework to ensure that the country's water resources are used in a sustainable participatory approach for water resources planning, development and management.

[57] These include the National Water Sector Development Strategy 2006-2015 and the Water Sector Development 2006–2025.

[58] These are the Energy and Water Utilization Regulatory Authority Act, the water Resources Management Act 2009and the Environmental Management Act 2004.

[59] ZAWA of 2006 has given a right to individuals to drill wells subject to their approval.

[60] These include; clean air, fossil fuels, whales, hardwoods and endangered species.

[61] Other measures include; awareness campaigns, more than 159 CBO and NGOs have been formed. Furthermore, the government and other collaborating institutions and agencies such as CBOs / NGOs are implementing various programmes both in rural and urban areas. The government adopted sector policies related to forest; mineral, wildlife; fisheries; agriculture, livestock and land which put priority on conservation and management of resources and environment. Current interventions are directed in implementing the National Action Programme to Combat Desertification, Biodiversity Conservation, environmental friendly production practices, abatement of pollution and strengthening both human resources and institution.

[62] The Environmental Management Act 2004, the Environmental Management and Sustainable Development Act 1997 and the Mining Act of 1998.

[63] The Economic survey 2009 conducted by the Ministry of Finance and Economic Affairs dated June 2010 at Pg. 204–205.

[64] The policy further sets out the aims of Culture in our Country as well as the role of Kiswahili, ethnic and foreign languages such as English.

[65] This has an objective of conducting an environmental scan directed at improving efficiency and effectiveness of systems and structure for the provision of economic, social and cultural services.

[66] There has been a sense of tolerance between the citizens, with each person respecting the other person's culture and custom. There are also several institutions for promoting cultural rights in various areas such as language, music and arts. Both Tanzania Mainland and Zanzibar have legislation on protection of artistic works.

[67] See Article 13(6) for Tanzania Mainland and section 13(3) for Zanzibar.

[68] Act No 9 of 1985 for Tanzania Mainland and Act no 7 of 2004 for Zanzibar.

[69] Other legislative measures in protecting this right include; the Penal Code Cap 16, the Zanzibar Penal Act, the Police Force and Auxiliary Police Act, the Parole Board Act, the Prisons Act and the Police General Orders.

[70] Cap 343 R.E. 2002.

[71] Cap 292 R.E.2002.

[72] Act no 3 0f 1995.

[73] Act no 4 of 1995.

[74] The 14th Constitutional amendment of 2005 of the URT and the 10th Constitutional amendments in Zanzibar of 2010.

[75] Article 67 of the Zanzibar Constitution, 1984.

[76] These elections are governed by the Tanzania NEC and the ZEC.

[77] No 6 of 2008. This Act prohibits trafficking in persons and prescribes situations which are considered trafficking, acts that promote or facilitate trafficking and calls for the rescue, care, rehabilitation of trafficked persons as well as assistance and protection to witnesses including child witnesses.

[78] No 20 of 2002. Section 2 of The Act recognizes the issue of illegal trafficking of human beings as it defines "Migrant Trafficking" as the illegal trafficking of human beings across borders for purposes of prostitution employment, business or any other illegal transaction. Section 17(1) (d) of the same Act provides for the powers of the Director to revoke the passport and travel documents if the owner engages in illicit trafficking, money laundering, migrant trafficking, terrorist act or any other illegal transaction.

[79] Furthermore, the Government cooperates with The IOM through a programme called "BE THEIR VOICE" and the UN Office on Drugs and Crime Prevention.

[80] See Sections 250, 254,256 of the Penal Code [Cap 16 R.E. 2002] and section 263 to 264 of Zanzibar Penal Act No 6/2004 which clearly prohibit the importation, exportation, removing, buying or selling or dealing in slavery. A person found guilty is liable to imprisonment.

[81] The programme entails provision of legal aid and paralegal services to the poor and disadvantaged within the communities, construction and rehabilitation of Courts especially Primary Courts which are used by the majority, provision of physical facilities, expansion of remand homes and legal literacy programs.

[82] See the Legal Aid (Criminal Proceedings Act), 1969 for Mainland and the Criminal Procedure Act, 2004 for Zanzibar.

[83] See Article 107B of the Constitution of Tanzania and Section5 and 5A of the Zanzibar Constitution.

[84] These are Perjury and subornation of perjury, false statements by interpreters, fabricating evidence, false swearing, deceiving witness, destroying evidence, conspiracy to defeat justice and interference with witnesses, unlawful compounding of offences and compounding penal sanctions.

[85] See Article 11 (2) of the Constitution of Tanzania which states that; "Every person has the right to self education, and every citizen shall be free to pursue education in a field of his choice up to the highest level according to his merits and ability" and Article 11(3) states "The Government shall endeavor to ensure that there are equal and adequate opportunities to all persons to enable them to acquire education and vocational training at all levels of schools and other institutions of learning.

[86] Any deliberate failure of parents to take their children to school or anyone who causes a pupil not to complete his or her compulsory education is punished by law.

[87] The Government has continued to implement two programs relating to education being the second phase of the Primary Education Development Program and the Secondary Education Development Program.

[88] Except under circumstances and in accordance with procedures prescribed by law; or in the execution of a judgment, order or a sentence given or passed by the Court following a decision in a legal proceeding or a conviction for a criminal offence.

[89] These are; where a person has or is about to contravene any of the laws as prescribed in the Immigration Act, 1995 or an order has been issued that he should be arrested in accordance with the procedure.

[90] Recommendation No 26 states that the State party should adopt specific legislation and special measures to protect, preserve and promote their cultural heritage and traditional way of life. It should also consult indigenous communities before establishing game reserves, granting licences for hunting, on "ancestral lands**"**.

[91] No 10 of 2009 in Zanzibar and Act No 25 of 1991 in Tanzania Mainland.

[92] Currently there are 104,297 refugees as per the 1st December, 2010 statistics from the Refugee Services Department, Ministry of Home Affairs.

[93] These include; the Geneva Convention relating to the Status of Refugees of 1951 and its Protocol of 1967 and Organization of African Union the African Union Convention governing specific aspects of refugees in Africa of 1969.

[94] No 9 of 1998.

[95] See Article 5(b) of the 1951 Convention.

[96] Act No 9 of 1998. Section 28(4) of the Act, prohibits an order of deportation in respect of asylum seekers or a refugee if there is an opinion that such a person will be tried or punished for an offence of a political character after arrival in the territory from which he came from or is likely to be the subject of physical attack in such territory.

[97] See Article 19(1) of the Constitution.

[98] The Government requires religious organizations to register with the Registrar of Societies at the Ministry of Home Affairs. Moreover, the Government allows faith based organizations to be exempted from paying taxes provided that they comply with the relevant Tanzanian laws.

[99] Members of Trade Unions or Political Parties are free to assemble and discuss issues relating to their interests. Unlawful assembly is criminalized under the Penal Code and the Zanzibar Penal Act.

[100] The current submitted reports include ICCPR, 2007, ICESCR, 2009 CEDAW 2007, CRC, 2004, CRC OPAC, 2007, CRC OPSC 2007, CERD, 2004.

[101] See Strategies for Economic Growth and Poverty Reduction, the Tanzania Development Vision 2025, Zanzibar Vision 2020 and the Zanzibar Strategy for Growth and Reduction of Poverty. In Kiswahili acronymed as MKUKUTA II for Mainland and MKUZA II for Zanzibar.

[102] In the 2006/2007 financial year, the Government entrusted 21billion Tshs. to establish the Fund which seeks to promote, support and empower small and medium entrepreneurs' productive activities through access to loans.

[103] The program is a mechanism for delivering targeted outcomes of the National Development Strategies and it is linked with the MDG target of reducing abject poverty. The program is at the implementation phase which began in 2008 and involves amending or enacting new legislation or regulations that will facilitate the business formalization system, establishment of national database record keeping organisation, reviewing some the selected policies, institutional strengthening through training of required personnel and establishment of national entities necessary for mainstreaming property and business formalization into Government structures at central and local levels.

[104] From 2008 to 2009, four (4) cases were tried by the High Court of Tanzania, the accused persons were found guilty and convicted accordingly. The accused persons in all the four cases appealed to the Court of Appeal of Tanzania and only 1 out of the 4 appeals was dismissed by the Court of Appeal. 1 Appeal case awaits the judgment of the court and the remaining 2 are yet to be heard. Until now, 14 suspects have been apprehended in connection with the killings and charged with the offence of murder. The hearing of 2 murder cases whose investigation is complete has begun in the High

Court of Shinyanga and Tabora respectively. There are also 5 cases waiting for the assignment of hearing dates. The remaining 47 cases are still pending in the Lower Courts for further investigation. Moreover, there was 1 conviction regarding the offence of human trafficking and abduction which involved the trafficking and abduction of a person with albinism from Kenya to Tanzania.

[105] This is practiced in 9 out of 30 Regions of Tanzania. Sources indicate that, generally the practice has decreased with mutilators laying down their tools and resorting to other income generating activities. Training programmes to mutilators, law enforcement officers and other relevant stakeholders are provided by the Government in collaboration with the NGOs. Reports also indicate that last year, one mutilator was sentenced to 10 years imprisonment for performing FGM and ruining the lives of 86 girls in December 2010 alone.

[106] In which female victims are handled by female police Officers on matters of sexual violence and domestic abuse.

[107] See the Tanzania Demographic and health survey Report (THDS) of 2010.

[108] Others include Public Leaders Code of Ethics Act Cap 298, Penal Code Cap 16, Anti Money laundering Act 2006 and the Public procurement Act 2004 and the Economic and Organized Crime Control Act 2004.

[109] Internal security has been relatively affected by the presence of refugees in the Regions bordering the war torn Countries.

[110] Environmental degradation is caused by the collection of wood for fuel and activities of illegal poaching.